


طلب إنشاء جمعية تعاونية

موضوع المعاملة

تعتبر جمعية تعاونية كل جمعية تتألف من أشخاص ولها رأس مال غير محدود ولا يكون هدفها الربح.

وتكون غايتها تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وذلك بتضافر جهودهم وفقاً لمبادئ التعاون العامة.



آلية سير المعاملة

يقدم الطلب في المديرية العامة للتعاونيات في بيروت أو في إحدى الدوائر الإقليمية في المحافظات

يدرس الطلب من قبل الإدارة ثم يحال إلى المدير العام

في حال الموافقة يرسل إلى الجريدة الرسمية للنشر

مدة إنجازه: اقله شهران

المستندات المطلوبة



دارسة جدوى اقتصادية واجتماعية



صور عن إخراجات قيد الأعضاء الحد الأدنى للأعضاء 10

الشروط القانونية

← يجب أن تتوفر في كل شخص مؤسس أو طالب انتساب إلى التعاونية الشروط التالية

أن يتعاطى ضمن النطاق الجغرافي المحدد للتعاونية عملاً له علاقة بأغراضها ونشاطاتها

ألا يتعاطى عملاً يتنافى ومصالحة التعاونية

ألا يكون عضواً في تعاونيتين لهما غاية واحدة

أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره

أن يقبل به مجلس إدارة التعاونية خلال مهلة شهر من تاريخ تقديمه طلب الانتساب

← لطالب الانتساب الذي رفض مجلس الإدارة طلبه أن يعترض عليه أمام الجمعية العمومية للتعاونية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه الرفض

← تمارس الجمعية التعاونية اعمالها في المنطقة المحددة في نظامها ويكون مركزها الرئيسي ضمن هذه المنطقة

← لا يجوز لها ان تؤسس فروعاً لها خارج هذه المنطقة الا تأميناً لعمالها الخاصة كمشراء ما تحتاج اليه او لتصريف حاصلاتها ، وشرط استحصالها على موافقة مسبقة من ادارة التعاون

← لا يجوز انشاء اكثر من جمعية تعاونية واحدة للغرض الواحد في قرية واحدة الا في حالة طلب تأسيس جمعية تعاونية لغرض معين من الاغراض الثانوية التي تتعاطاها الجمعية التعاونية المتعددة الاعمال في تلك القرية. ولادارة التعاون وحدها حق الفصل والبث في هذا الصدد.